



بيان

وفد دولة قطر

تلقيه

سعادة السفيرة / علياء أحمد بن سيف آل ثاني
المندوب الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة

في

الحوار التفاعلي غير الرسمي للجمعية العامة

حول

المسؤولية عن الحماية

مقر الأمم المتحدة - نيويورك

٦ سبتمبر ٢٠١٦

يرجى المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس

أشكركم على اتاحة هذه الفرصة للمشاركة مرة أخرى في هذا الحوار التفاعلي في موضوع تزايد أهميته يومياً للأسرة الدولية، وأود أن أعرب عن التقدير للأمين العام على تقريره القيم المعنون "حشد العمل الجماعي: العقد القائم من المسؤولية عن الحماية"، وعلى جهوده الكبيرة خلال فترة ولايته لتطوير وتأطير مبدأ المسؤولية عن الحماية. ولا يفوتنا أن نشكر المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية، وتجديد الدعم لمهامهما.

السيد الرئيس،

يُمثل التقدم الذي تحقق في بناء توافق دولي بشأن مبدأ المسؤولية عن الحماية وتعزيزه بارقة تبعث على الأمل لحماية حياة الملايين من الناس الذين تعصف بهم النزاعات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمواثيق الدولية ذات الصلة. إلا أن ما يدعو للقلق أن ما تحقق من الناحية العملية لم يرق إلى مستوى تطلعات المجتمع الدولي لمنع الجرائم الفظيعة والتصدي لها، حيث يزداد توادر الجرائم الفظيعة ونطاقها في أكثر من منطقة في عالمنا، ومن المرجح أن يستمر هذا الوضع الخطير ما لم يتخذ المجتمع الدولي إجراءات أكثر تصميماً واتساقاً للوفاء بمسؤوليته عن حماية المدنيين. ولعل تقرير الأمين العام يوضح بشكل جلي هذه الحقيقة المؤسفة.

فالجرائم التي يهدف مبدأ المسؤولية عن الحماية إلى التصدي لها وهي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية هي من أبغض الأفعال التي يرفضها الضمير الإنساني مهما كانت الظروف، وإن التغاضي أو السكوت عنها أينما وقعت، يتناهى مع الطبيعة الإنسانية، وتنطلب جهوداً جماعية متسبة لوضع حد لها، من خلال التزام دولي لإعمال هذا المبدأ، وحماية مستقبل الإنسانية.

ونود أن نثني على الجهود المهمة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني لرفع الوعي الدولي حول المسؤولية عن الحماية، وإبراز الحالات التي تتخطى على مخاطر بوقوع الجرائم الفظيعة.

السيد الرئيس،

لقد أصبح من المسلمات أن حماية السكان من الجرائم الفظيعة تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

والقانون الدولي للجئين. لذلك فإننا أمام مسؤولية كبيرة لتنفيذ التزاماتنا لحماية السكان المعرضون للجرائم الفظيعة.

إن استمرار وقوع الضحايا من المدنيين بقدر غير مسبوق في الذاكرة الحديثة والشريد القسري والهجرة الجماعية، والمخاطر المرتبطة على حالة عدم الاستقرار في العالم، تجعل من تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية مسألة بالغة الأهمية ولا بديل عنها.

ومع أن إرساء الأمن الجماعي للبشرية مسؤولية مشتركة لجميع الدول الأعضاء، إلا أن مجلس الأمن، بحكم ولايته بموجب الميثاق، مسؤولية خاصة لمنع الجرائم الفظيعة. وينبغي الاضطلاع بهذه المسؤولية من خلال الامتثال عن استخدام حق النقض في الحالات التي تتطوّر على جرائم فظيعة، وفق ما تضمنته مبادرة مجموعة المساعدة والاتساق والشفافية بشأن مدونة قواعد السلوك حول الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي تحظى الآن بدعم من أغلبية الدول الأعضاء، وكذلك المبادرة الرامية إلى تقيد استخدام حق الفيتو في مواجهة الفظائع الجماعية.

السيد الرئيس،

يستند دعم دولة قطر لمبدأ المسؤولية عن الحماية إلى التزامها بأحكام القانون الدولي، وجهودها المستمرة لوضع حد للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك يستند إلى سياستها بالعمل والتعاون مع الشركاء في المجموعة الدولية لتعزيز السلم والأمن الدوليين. لذلك انضمت دولة قطر إلى مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية، وعيّنت مسؤولاً حكومياً رفيعاً كنقطة اتصال بشأن المسؤولية عن الحماية، لغرض تسهيل الآليات الوطنية لمنع الفظائع وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وفي نفس السياق انضمت دولة قطر إلى مبادرة مجموعة المساعدة والاتساق والشفافية ومبادرة تقيد استخدام حق الفيتو في مواجهة الفظائع الجماعية.

وفي إطار جهود دولة قطر لدعم مبدأ المسؤولية عن الحماية يسرني الإعلان أن دولة قطر ستستضيف في الدوحة هذا العام ورشة عمل رفيعة المستوى حول المسؤولية عن الحماية لدول مجلس التعاون الخليجي. كما ستستضيف في عام ٢٠١٧ الاجتماع السابع لنقاط الاتصال الوطنية بشأن المسؤولية عن الحماية.

إننا ننظر إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية بكونه مكملاً للصكوك والإعلانات الدولية لحماية المدنيين ومنع الجرائم الجماعية الفظيعة، بما في ذلك حفظ السلام، وبناء السلام، والمرأة، والدبلوماسية الوقائية، التي تهدف إلى حل الأزمات قبل تطورها إلى نزاعات، لذلك حرست دولة قطر على الانضمام لمجموعة أصدقاء الوساطة، ونهضت بدور مشهود له في معالجة العديد من الأزمات والنزاعات الإقليمية.

وأتساقاً مع هذا التوجه، فإن بلادي تعمل مع المجتمع الدولي من أجل مساعدة الدول لإنشاء مؤسسات فعالة، وأنظمة تكفل للجميع الوصول إلى العدالة وحل فعال النزاعات، استناداً إلى الهدف السادس عشر من خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، الذي يشدد على العلاقة الحيوية بين الأمن والسلم، وسيادة القانون والتنمية، والحكم الرشيد، ومنع النزاعات، والتي تعد من العوامل الهامة للتنمية والسلام والأمن لجميع الدول.

وفي هذا الخصوص، يُساهم مركز الدراسات الإنسانية والنزاع Center for Conflict and Humanitarian Studies في معهد الدولة للدراسات العليا بدور مهم يصب في دعم الهدف السادس عشر من خطة التنمية، وذلك في إطار مواجهة التحديات ذات الصلة بهشاشة الدول والتحولات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وسبل الاستجابة للنزاعات والتسوية السلمية لها وإعادة الإعمار، ورفد دول المنطقة بالخبراء والبحوث والمقترنات الكفيلة بمساعدتها على مواجهة تلك التحديات.

وختاماً، فإن تسامي الدعم لمبدأ المسؤولية عن الحماية، والتأييد الواسع لقرار الجمعية العامة حول الموضوع، يؤكّد إصرار المجتمع الدولي على حماية المدنيين، من خلال مواصلة الجهود لإعلاء العدالة وتعزيز القيم الإنسانية وسيادة القانون ومحاربة الإفلات من العقاب، مهما كانت الذرائع والأسباب، ونتطلع أن يشهد العقد القادم مرحلة ترعرع بالأمن والسلام للشعوب واحترام المواثيق الدولية.

وشكراً،